محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٢٢٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، غصبي المعايطة ، وشاح الوشاح .

الممـــيز :

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدهـــا :

شركة رايتك فيرتر يبسجيسلشافت .

وكيلها المحامي طارق أبو دلو .

بتاريـــخ ٢٠١٤/٤/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمـارك الاستئنافية في الدعوى الحقوقية رقم (٢٠١٣/٢٠٩) تـاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ القاضـي بفسخ قرار محكمة الجمـارك الابتدائيـة رقـم (٢٠١٢/٥٠) تـاريخ ٢٠١٣/١١/١٢ وإعلان بطلان إجراءات البيع بالمزاد العلني للسيارة موضوع الدعوى لمخالفة القـانون والتعليمات النافذة وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل البيع وتـضمين المـدعى عليـه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

==========

أولاً : التفتت محكمة الجمارك الاستئنافية عن أن إجراءات البيع قد تمت وفقاً للأسـس المبينة في التعليمات النافذة وقت عملية البيع وهي التعليمات رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ .

ثانياً : التفتت محكمة القرار المميز عن أن التعديل المنشور في الجريدة الرسمية قد أشار إلى سريان التعديل من تاريخ النشر للتعليمات وكذلك فإن التعديل الجديد لم ينص على أنه يسري بأثر رجعي على البضائع المعلنة سابقاً وقبل صدور هذا التعديل .

ثالثاً : التفتت محكمة القرار المميز عن أن التعديل الصادر في عام ٢٠٠٦ والذي يقضي بأن البيع بعد مرور أسبوعين قد جاء عاماً ومطلقاً .

- **لهذه الأسباب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

- **بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .**

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أنه وبتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ أقامت المدعية شركة رايتك فيرتر يبسجيسلشافت أم بي اتش الدعوى رقم (٢٠٠٧/٥٠٣) لدى محكمة الجمارك البدائية ضد مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته **بموضوع** إبطال إجراءات البيع بالمزاد العلني موضوع قائمة المزاد العلني رقم (٢٠٠٦/٢٩٧) للسيارة نوع فيراري وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليها و / أو المطالبة ببدل قيمة السيارة موضوع الدعوى.

وبعد السير بإجراءات الدعوى وبتاريخ ٢٠١٠/٥/١٠ تقرر إسقاط الدعوى رقم (٢٠٠٧/٥٠٣) إسقاطاً مؤقتاً مع تضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

وما بعد تجديد الدعوى واستكمال إجراءات التقاضي في الدعوى رقـــــــــم (٢٠١٢/٥٠) أصدرت محكمة الجمـــارك البدائيـــة بتـــاريخ ٢٠١٣/١١/١٢ قرارهـــا المتضمن الحكم بإلزام دائرة الجمارك بدفع (١٨٠٠٠) دينار للمدعية تمثل تعويضاً عـــن الضرر اللاحق بالمدعية جراء بيع السيارة بصورة مخالفة للقانون وبأقـــل مـــن ســـعرها الحقيقي وتضمين دائرة الجمارك الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ (٥٠٠) دينـــار أتعـــاب محاماة.

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته ولا الـــشركة المدعيـــة بـــالقرار المذكور فطعن كل طرف في القرار باستئناف من قبله .

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقـــــــــم (٢٠١٣/٢٠٩) **القاضي** بفسخ القرار المستأنف بحدود ما جـــاء بـــالرد علـــى الـــسببين الخامس والسادس من استئناف مدعي عام الجمارك والسبب الأول من الاستئناف الثـــاني المقدم من المدعية والحكم بما يلي :

١- إعلان بطلان إجراءات البيع بالمزاد العلنـــي للـــسيارة موضـــوع الـــدعوى لمخالفته للقانون والتعليمات النافذة وإعادة الحالة إلى ما كانت عليـــه قبـــل البيع .

٢- تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً للمدعيـــة عن مرحلتي التقاضي .

الأمر الذي لم يقبل به مدعي عام الجمارك وبالإضافة لوظيفته فطعن فـــي القـــرار تمييزاً للأسباب المدرجة بلائحة التمييز .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثاني من تخطئة المحكمة مصدرة القرار بما توصـــلت إليـــه وخالفت القانون بالتفاتها عن أن إجراءات البيع قد تمت وفق الأسس المبينة في التعليمـــات النافذة وقت البيع رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ ومن أن إجراءات البيع تمت بشكل صحيح ومن أنها التفتت عن أن التعديل المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦ قد أشار إلـــى سريان التعديل من تاريخ النشر للتعليمات ومن أن المدة وفـــق التعليمـــات المعدلـــة تـــم تخفيضها من شهر إلى أسبوعين ومن أنه لا نص على أن التعديل الجديـــد يـــسري بـــأثر رجعي على البضائع المعلنة سابقاً وقبل صدور التعديل .....

وردنا وبالرجوع إلى التعليمات رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ المتعلقة ببيع البضائع بالمزاد العلني فإن المادة الثالثة تنص : (تباع البضائع التي مضى على تخزينها في المخازن أو في ساحات الحرم الجمركي وأرصفته أكثر من ثلاثة أشهر بالمزاد العلني بعد مرور شهر على الإعلان عن بيعها في الجريدة الرسمية .....) .

ولما أن الإعلان عن بيع السيارة موضوع الدعوى قد تم بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥ أي قبل نفاذ أحكام التعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٦/٤/١٦ والتي أصبحت المدة (بعد مرور أسبوعين على الإعلان عن البيع في صحيفتين محليتين يوميتين) بدلاً من مرور شهر على الإعلان عن البيع مما يعني أن نص المادة الثالثة من التعليمات رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ قبل التعديل المشار إليه هي الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى .

ولما أن محكمة الجمارك الاستئنافية قد توصلت إلى النتيجة ذاتها فيكون قرارها متفقاً والقانون وأن سببي التمييز لا يردان على القرار المميز مما يقتضي ردهما.

وعن السبب الثالث من كون النص الوارد في التعديل الصادر في عام ٢٠٠٦ والذي ورد فيه أن البيع بعد أسبوعين قد ورد مطلقاً ومن أن البيع كان صحيحاً وضمن المدة وفق التعليمات الجديدة وبالتالي فإن قرار المحكمة بإبطال إجراءات المزاد لا سند قانوني له .....

وردنا بالإضافة إلى ما جاء بالرد على السببين الأول والثاني ومن أن التعليمات رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ هي الواجبة التطبيق كما أسلفنا .

ولما أن الإعلان عن البيع قد تم بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥ قبل نفاذ التعليمات الجديدة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦ مما يعني أن تطبيق المادة الثالثة من التعليمات رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ هي الواجبة التطبيق مما يجعل من إجراءات المزاد غير صحيحة ومخالفة للقانون طالما أن إحالة السيارة موضوع الدعوى إحالة قطعية إلى

المشتري قد جرت قبل مرور مدة الشهر المضروبة في المادة الثالثة من التعليمات المشار إليها مما يترتب عليه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل البيع ولما توصلت المحكمة مصدرة القرار إلى النتيجة ذاتها فيكون قرارها من هذا الجانب في محله مما يستوجب رد هذا السبب .

لـــــــــــــــــــــــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ شوال سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٥/ ٨/ ٢٠١٤م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضي المترئـــس**
عضـــــو	**عضـــــو**	
رئيس الديـــوان		

دقـــــــق

ب . ع